الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد بنقض
وجوه واوهى كما في عبارة تلك الفرايض مع نقدان الثانية
في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها
كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن
عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وبه قال
اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم قال زيد بن
ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه
تعالى ذكر في اية المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان
ربك نسيا وبانه عم لما استخير عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كما قيل بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه
الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدوم
النبي المدينة فيما كان لمولى الموالات والمواخات في ذلك
الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث
مولى الموالات صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما
نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل
بين ذوي رحم له فرض وتعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم في ايات
المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود من هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه
قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر
الحديث يأبى من هذا المعنى بل نقول بان الشرع بلفظ

سواء كان ذو سهم او عصبة او ذو رحم

King Saud University
Copyright © King Saud University